(30)	قتل الوارث مورثه يعتبر مثالاً على: (أ)مانع الحكم (ب)مانع السبب (ج)مانع الشرط (د)ليس مماسبق
(31)	اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه هو: (أ)العام (ب)المشترك (ج)المطلق (د)ليس مماسبق
(32)	النصوص الواردة في تحريم الظلم ووجوب العدل تعتبر من: (أ)المتشابه (ب)المحكم (ج)المؤول (د)ليس مماسبق
(33)	إذا اختلف حكم المطلق عن حكم المقيد واتحد سببهما حمل المطلق على المقيد (أ)صح (ب)خطأ
(34)	دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولاتبعاً ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله تسمى: (أ)اقتضاء النص (ب)عبارة النص (ج)إشارة النص (د)ليس مماسبق
(35)	قوله تعالى:(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) من العام الذي أريد به الخصوص (أ)صح (ب)خطأ
(36)	يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها (أ)صح (ب)خطأ
(37)	المحكوم فيه هو:الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله (أ)صح (ب)خطأ
(38)	قوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) دل بنفسه على معناه المفصل على وجه لايبقى فيه احتمال للتأويل ولكن يحتمل التخصيص وهو مايطلق عليه: (أ)النص (ب)الظاهر (ج)المفسر (د)المحكم
(39)	مايتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجاً عن حقيقته ولايلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء هو: (أ)السبب (ب)الشرط (ج)المانع (د)ليس مماسبق
(40)	مارتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب هو: (أ)السبب (ب)الشرط (ج)المانع (د)ليس مماسبق
(41)	القتل العمد العدوان يعتبر حسب النظر الأصولي : (أ)شرط وجوب القصاص (ب)سبب وجوب القصاص (ج)جميع ماسبق (د)ليس مماسبق.
(42)	حضور الشاهدين في عقد النكاح يعتبر مثالاً على: (أ)السبب (ب)الشرط (ج)المانع (د)ليس مماسبق
(43)	تعرف الإباحة بأمور منها: (أ)النص من الشارع على نفي الجناح (ب)التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة إلى الإباحة (ج)استصحاب الإباحة الأصلية (د)جميع ماسبق
(44)	ماجعله الشرع معرفاً لحكم شرعي بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه هو: (أ)السبب (ب)الشرط (ج)المانع (د)ليس مماسبق
(45)	المحرم لغيره مثل: (أ)نكاح المحارم (ب)أكل الميتة (ج)الصلاة في أرض مغصوبة (د)جميع ماسبق
(46)	من تسميات المندوب : (أ)المستحب (ب)النافلة (ج)الفضيلة (د)جميع ماسبق
(47)	خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع هو: (أ)الحكم التكليفي (ب)الحكم الشرعي (ج)الحكم الوضعي (د)ليس مماسبق
(48)	من الكتب المصنفة على طريقة المتكلمين في أصول الفقه: (أ)الأصول للجصاص (ب)الأصول للبزدوي (ج)المستصفى للغزالي (د)كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري
(49)	أول من صنف في أصول الفقه هو : (أ)أبوحنيفة (ب)أبويوسف صاحب أبي حنيفة (ج)الشافعي (د)أحمد ابن حنبل
(50)	من الكتب المصنفة على طريقة الحنفية في أصول الفقه: (أ)البرهان للجويني (ب)الأصول للدبوسي (ج) المعتمد لأبي الحسين البصري (د)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

انتهت الأسئلة

أ أسأل الله لكم التوفيق والسداد

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

نمـــوذج (أ)

استعن بالله تعالى ثم أجب عن الأسئلة الآتية في النموذج المحدد للإجابة

تنبيه: الاعتماد في الإجابة على الكتاب المقرر فقط

(عدد الأسئلة : خمسون سؤالاً في صفحتين)

(1)	قوله تعالى:(ولاتقربوا الزنى) دليل جزئي وليس دليلاً كلياً (أ)صح (ب) خطأ
(2)	حكم اللفظ الظاهر أنه: (أ)يحتمل التأويل (ب)يجب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يقتضي العدول عنه (ج) يقبل النسخ (د)جميع ماسبق
(3)	من الأدلة الإجمالية التي يبحث الأصولي في دلالتها على الأحكام: (أ)الكتاب (ب) السنة (ج)القياس (د)جميع ماسبق
(4)	الأصل في الرخصة الإباحة فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين الفعل والترك (أ)صح (ب)خطأ
(5)	قاعدة :الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك هي: (أ)قاعدة فقهية (ب)قاعدة أصولية (ج) قاعدة لغوية (د)جميع ماسبق
(6)	الواجب المحدد هو ماعين الشارع منه مقداراً محدداً مثل: (أ)الزكاة (ب)أثمان المشتريات (ج)الديات (د)جميع ماسبق
(7)	من الكتب المصنفة في أصول الفقه على طريقة الجمع بين الطريقتين: (أ)بديع النظام للساعاتي (ب)جمع الجوامع لابن السبكي (ج)مسلم الثبوت لابن عبدالشكور (د)جميع ماسبق
(8)	من مباحث علم أصول الفقه: (أ)أدلة الأحكام (ب)طرق استنباط الأحكام (ج)الاجتهاد وشروطه (د)جميع ماسبق
(9)	المحرم لذاته مثل: (أ)نكاح المحلل (ب)البيع وقت نداء الجمعة (ج)السرقة (د)جميع ماسبق
(10)	مايقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك يسمى : (أ)الحكم التكليفي (ب)الحكم الوضعي (ج)جميع ماسبق (د)ليس مماسبق
(11)	يستفاد حكم التحريم من: (أ)نفي الحل (ب)ترتيب العقوبة على الفعل (ج)صيغة النهي المقترنة بمايدل على الحتم (د)جميع ماسبق
(12)	ماتوجه فيه الطلب اللازم إلى كل مكلف يسمى : (أ)واجب على الكفاية (ب)واجب عيني (ج)واجب معين (د)واجب مقيد
(13)	مالايتم الواجب إلا به فحكمه : (أ)مباح (ب)مندوب (ج)واجب (د)ليس مماسبق
(14)	من مخصصات العموم المتصلة: (أ)التخصيص بالاستثناء (ب)التخصيص بالشرط (ج)التخصيص بالغاية (د)جميع ماسبق
(15)	الصحة والبطلان من أقسام الحكم التكليفي: (أ)صح (ب)خطأ
(16)	أسماء الشرط من ألفاظ العموم مثل: (أ)من (ب)ما (ج)أين (د)جميع ماسبق
(17)	مفهوم اللقب هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره وهو ليس بحجة (أ)صح (ب)خطأ
(18)	القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ قد تكون : (أ)قرينة حسية (ب)قرينة حالية (ج)قرينة شرعية (د)جميع ماسبق
(19)	مادل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام هو: (أ)الظاهر (ب)النص (ج)المفسر (د)المحكم
(20)	قال تعالى: (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)دلت الآية على تحريم قتل النفس ونوع الدلالة على ذلك يسمى: (أ)عبارة النص (ب)إشارة النص (ج)اقتضاء النص (د)ليس مماسبق
(21)	يتحقق طلب الفعل في نصوص الكتاب والسنة ب: (أ)صيغة الأمر افعل (ب)صيغة المضارع المقترن بلام الأمر (ج)الجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار (د)جميع ماسبق
(22)	من أنواع مفهوم المخالفة : (أ)مفهوم الصفة (ب)مفهوم الشرط (ج)مفهوم الغاية (د)جميع ماسبق
(23)	من المخصصات المتصلة للعموم: (أ)العقل (ب)العرف (ج)جميع ماسبق (د)ليس مماسبق
(24)	لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة هو: (أ)المطلق (ب)العام (ج)المشترك (د)ليس مماسبق
(25)	دلالة اللفظ على مساواة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم تسمى: (أ)مفهوم المخالفة (ب)دليل الخطاب (ج)مفهوم الموافقة (د)ليس مماسبق
(26)	اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر هو : (أ)المطلق (ب)العام (ج)المشترك (د)ليس مماسبق
(27)	الأمر بالشيء بعد النهي عنه يفيد: (أ)الوجوب (ب)الإباحة (ج)الاستحباب (د)رفع الحظر وإعادة حال الفعل المأمور به إلى ماكان عليه قبل الحظر
(28)	قد يكون اللفظ المستعمل فيما وضع له: (أ)حقيقة لغوية (ب)حقيقة شرعية (ج)حقيقة عرفية (د)جميع ماسبق
(29)	اللفظ المستعمل في غير ماوضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ هو: (أ)المشكل (ب)المجمل (ج)المتشابه (د)المجاز